

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة.
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض فقرات الجدول رقم ٣ الملحق بقانون المخدرات المشار اليه.
وتبلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.
وعلى توصيات اللجنة المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ، العدل ، والداخلية الواردة بمحضر اجتماعها المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٣.
وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية .

قرر

مادة (١): يضاف إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وإثيراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها.

مادة (٢): تحذف مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار اليه.

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

- ٢ -

كما تحذف المستحضرات التي تحتوى على تلك المادة أو أصلاحها - بأية نسبة - من الجداول الملحقة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.

مادة (٢): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

فؤاد النوارى

أ.د. عبد الوادى

e

ف ٢٠١٢/٢/١٨